على ما اشرنا اليه وهو ان وضع الامام في التابوت في
تلك الحال جار مجرى القبر له عليه السلام لنا ايضًا
وضع الامام يحيى والده عليهما السلام في تابوت مما لابس
به وقد وضع يوسف الصديق عليه السلام بعد موته
في تابوت ذكره الحاكم وقد اشرنا اليه فيما سلف فتشنيع
المعترض بقوله وفي الجثة الشريفة ثم اما انه فتوبيخه مما
لا طائل تحته الا مجرد التشنيع لنا ايضًا ما هو المعلوم
من وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فانه عليه السلام
لما قبض الله الى الجنة روحه المقدسة وقف ثلثا ايام لم
يدفن وكان ذلك لغرض مصلحي شرعي من الصلاة عليه
صلى الله عليه وآله وها هنا ما هو نظير هذا وهو انفاق
الوصية من حي الامام المهدي عليه السلام فانه فصل
بذلك فصل الاخر كما فصل في حق الرسول فصل الاخرويا
وهذا اصل وفرع وعلة وحكم فالاصل تاخير
دفن الرسول عليه السلام والفرع تاخير دفن الامام
عليه السلام والعلة المقصد الاخروي والحكم الجواز
في الامرين والفرع اذا شارك الاصل في العلة شاركه

في الحكم والا انتقضت العلة وهذه القضية مطردة
للعلماء الاصول في مواضع كثيرة وقد ذكرناها
في اماكن من كتابنا هذا لنا ايضًا ان كل ميت على
الاطلاق لا بد فن الا بعد حصول مهلة بين موته
ودفنه على قدر حاله ولو اخذنا بلاحظ ظاهر الاثر
عاملين بمقتضاه لتعذر ذلك فليس الا العمل بما يمكن
من ذلك وعلى حسب المقاصد الاخروية والاغراض
الدينية بنيته وهذا جوابنا في هذا السؤال
وهو يحتمل اكثر من هذا لكنا لم نهتم له بتطويل
ولا عرض الا في حال الكتابة فاعتمدت ما تيسر
وتيسر من دون تامل وبهذا انتهى الكلام في الاعتراض ض
السادس

الكلام على الاعتراض السابع
وهو الكلام على الاعتراض بوفاء الذمم واعلم

ان الوفاء بالذمم اصل من اصول الشريعة المطهرة
قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله وفي الاثر عنه صلى الله
عليه وآله وسلم المومنون تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)